

**قرار وزاري رقم (120) لسنة 2003م
بتعديل اللائحة التنفيذية رقم (471) لسنة 1995م
للقانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992
في شأن تنظيم المنشآت العقابية**

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1981م بنظام وزارة الداخلية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 1995م بتعديل نظام وزارة الداخلية،

وعلى القرار الوزاري رقم (471) لسنة 1995م بإصدار اللائحة التنفيذية في شأن القانون الاتحادي رقم

(43) لسنة 1992م في شأن تنظيم المنشآت العقابية، وبعد الاتفاق مع وزير العدل، قرر:

المادة الأولى:

يُستبدل بنص المادتين (60)، (79) المادتين الآتيتين ليكون نصهما كالآتي:

المادة (60):

ثبتت فحوص المسجون الطبية في السجل العام الصحي، والذي يكون موجوداً في عيادة المنشأة العقابية، وإذا تبين أن المسجون مصاب بمرض عقلي يوصي الطبيب بعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها بالمادة (31) من القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992م للتحقق من حالته، فإذا تقرر نقله إلى مستشفى للأمراض العقلية نقل إليه بأمر من مدير الإدارة المختصة مع إخطار النيابة العامة، وتحسب المدة التي يقضيها المسجون في المستشفى من مدة العقوبة.

المادة (79):

يجوز عقد دورات تعليمية وتدريبية متخصصة كالطباعة والسكرتارية والكمبيوتر لتأهيل المسجونين، وذلك وفقاً للنظام الذي يقرر بالاتفاق مع وزير التربية والتعليم والشباب.

المادة الثانية:

تُضاف إلى اللائحة المواد التالية (60 مكرراً)، و(60 مكرراً 1)، و(60 مكرراً 2)، و(60 مكرراً 3)،

و(89 مكرراً)، و(89 مكرراً 1)، و(89 مكرراً 2)، و(89 مكرراً 3)، و(89 مكرراً 4)، و(89 مكرراً 5)، و(89 مكرراً 6)، و(89 مكرراً 7).

المادة (60 مكرراً):

إذا تبين لطبيب المنشأة أن المسجون مصاب بمرض يهدد حياته أو حياة المسجونين الآخرين أو يعجزه كلياً فعلى إدارة المنشأة أن تعرضه على اللجنة الطبية المشار إليها في المادة (60) من هذه اللائحة، وذلك لفحصه والنظر في الإفراج الصحي عنه، ويراعى في جميع الأحوال عزل المسجونين المصابين بأمراض عقلية أو معدية أو خطيرة عن بقية المسجونين ومنع اختلاطهم ببعضهم لحين استكمال الإجراءات الطبية أو القانونية اللازمة لحالاتهم.

المادة (60 مكرراً 1):

يصدر بالإفراج الصحي قراراً من النائب العام وتخطر به وزارة الداخلية، وعلى مركز الشرطة الذي يقيم المسجون في دائرته عرضه على الطبيب الحكومي المختص كل ثلاثة أشهر على الأكثر ما لم يتم إبعاده عن البلاد لتقديم تقرير طبي عنه توطئة لإلغاء أمر الإفراج الصحي إذا اقتضى الحال ذلك، ويعرض التقرير الطبي على اللجنة المختصة فإذا قررت زوال الحالة المرضية التي استوجبت الإفراج عنه يعرض الأمر على النائب العام ليقرر إعادة المسجون إلى المنشأة العقابية لاستيفاء باقي مدة العقوبة وتحسب المدة التي يقضيها المسجون المفرج عنه خارج المنشأة من مدة العقوبة.

المادة (60 مكرراً 2):

إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة بناءً على تقرير طبيب المنشأة وجب على إدارة المنشأة أن تبادر إلى إخطار أهله، وأن يرخص لهم في زيارته دون التقيد بالمواعيد الرسمية للزيارة، وإذا توفي المسجون يقدم الطبيب تقريراً إلى النيابة العامة يدون به التفاصيل التالية بقدر ما يتاح له التأكد منها:

- 1 - اليوم الذي اشتكى فيه المريض المتوفى من المرض لأول مرة أو اليوم الذي لوحظ فيه لأول مرة أنه مريض.

- 2 - اليوم الذي بلغ فيه نبأ مرض السجين لأول مرة.

- 3 - اليوم الذي أدخل فيه إلى المستشفى.

- 4 - العمل الذي كان يقوم به في ذلك اليوم.

- 5 - صنف الطعام الذي تناوله في ذلك اليوم.

- 6 - نوع المرض.

- 7 - آخر مرة كشف فيها الطبيب على المسجون قبل وفاته والعلاج الذي وصف له.

- 8 - الوقت الذي توفي فيه المسجون.

المادة (60 مكرراً 3):

يخطر مدير المنشأة العقابية أهل المسجون المتوفى فوراً لاستلام جثته، كما تخطر سفارة دولته، فإذا لم يحضر مندوبها في خلال 48 ساعة جاز دفنه بمقبرة الجهة الكائنة بها المنشأة بعد أداء الشعائر الدينية، وفي جميع الأحوال لا يجوز دفنه قبل إخطار النيابة العامة بواقعة الوفاة وسببها والحصول على

التصريح منها بالدفن، كما يتم إخطار سفارة دولته بمكان دفن الجثمان.

المادة (89 مكرراً):

يفرج عن المسجون ظهر اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة، وإذا تقرر وضع المسجون تحت مراقبة الشرطة أو كان ممن ينص القانون على وجوب عرضهم عليها وجب على إدارة المنشأة تسليم المسجون في الموعد المحدد للإفراج عنه إلى مركز الشرطة المختص.

المادة (89 مكرراً 1):

إذا كان المسجون مودعاً على ذمة تنفيذ عقوبة بدنية يذكر في أمر الإيداع موعد تسليمه إلى الجهة التي ستنفذ العقوبة وتسلمه إدارة المنشأة العقابية إلى تلك الجهة في الموعد المحدد.

المادة (89 مكرراً 2):

يفرج عن المحبوس احتياطياً بمجرد انتهاء المدة الواردة بأمر الإيداع ما لم يتم تمديدها أو يصدر قبل انتهائها أمر بالإفراج عنه من السلطات المختصة، وذلك ما لم يكن محبوساً لسبب آخر.

المادة (89 مكرراً 3):

يفرج عن كل مسجون محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية لمدة شهر أو أكثر إذا أمضى ثلاثة أرباع مدة العقوبة، وكان سلوكه أثناء وجوده بالمنشأة يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام، وإذا كانت مدة العقوبة هي السجن المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين سنة على الأقل، ويصدر بهذا الإفراج قرار من وزير الداخلية، ويبلغ النائب العام بصورة منه.

المادة (89 مكرراً 4):

يجوز للمسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد الذي أمضى في تنفيذ العقوبة خمس عشرة سنة أن يتقدم بطلب إلى ضابط المنشأة العقابية للإفراج عنه، وعلى الضابط أن يبدي رأيه في هذا الطلب ثم يحيله مع ملف المسجون إلى الإدارة المختصة لإبداء رأيها في مدى خطورة الإفراج عن المسجون على الأمن العام، ثم تحال الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لتحقيق الطلب وسؤال من يلزم عن سلوك المسجون والتثبت من حسن سيرته واستقامته، ثم تقدم الأوراق مشفوعة برأيها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بالعقوبة، وإذا قررت المحكمة رفض طلب المسجون فلا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنة على الأقل من تاريخ صدور قرار الرفض.

المادة (89 مكرراً 5):

مع مراعاة أحكام تعدد الجرائم والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المنشأة العقابية يكون الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات.

المادة (89 مكرراً 6):

إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده بالمنشأة العقابية جريمة فيكون الإفراج عنه على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافاً إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه بسبب ارتكابها.

المادة (89 مكرراً 7):

إذا كان المحكوم عليه قد أمضى في الحبس الاحتياطي أية مدة فيكون الإفراج عنه على أساس كل المدة المحكوم بها محسوباً فيها مدة الحبس الاحتياطي الواجب خصمها من مدة العقوبة، وإذا صدر عفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل في حساب المدة الواجب قضاؤها في المنشأة العقابية للإفراج، المدة التي خفضت من العقوبة بمقتضى العفو ولا تحتسب المدة التي يقضيها المسجون في الهرب من مدة حكمه.

المادة الثالثة:

يضاف فصلان جديان الأول بعنوان الفصل التاسع (المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام)، والثاني بعنوان الفصل العاشر (أحكام ختامية) يكون نصهما كالآتي:

الفصل التاسع: المسجونين المحكوم عليهم بالإعدام:

المادة (104):

يودع المسجون المحكوم عليه بالإعدام تحت الحراسة المشددة في المكان المخصص للفئة (ب)، ولا يسمح له بالاختلاط بالفئات الأخرى من المسجونين، ويتم تفتيشه قبل إيداعه بحرص ودقة تامة وتؤخذ منه جميع الأشياء الخطرة وغير المصرح بها.

المادة (105):

يجوز معاملة المحكوم عليه بعقوبة الإعدام معاملة المسجونين من الفئة (أ) إذا رأت النيابة العامة أو ضابط المنشأة ذلك، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة (37) من القرار الوزاري رقم (471) لسنة 1995م المشار إليه.

المادة (106):

يتم تنفيذ حكم الإعدام حسبما يجيء بمنطوق الحكم الصادر بالإعدام، على أن يتم التنفيذ في المكان الذي تحدده الجهة المختصة بعد استيفاء جميع الإجراءات القضائية الأخرى.

المادة (107):

يتم تنفيذ حكم الإعدام بحضور مدير المنشأة العقابية وأحد أعضاء النيابة العامة والطبيب وجميع الأشخاص المرخص لهم بحضور التنفيذ، ويتبع مع المحكوم عليه بالإعدام الشعائر الدينية المطلوبة ما أمكن.

المادة (108):

لأقارب المحكوم بالإعدام أن يقابلوه في اليوم المعين لتنفيذ حكم الإعدام وعلى مدير المنشأة العقابية إخطارهم بذلك.

المادة (109):

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه.

المادة (110):

يؤجل تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى أن تضع حملها وتتم رضاعته في عامين هجريين وتحبس حتى يحين وقت التنفيذ.

المادة (111):

يجب ألا ينقضي أكثر من أربع وعشرين ساعة بين إخطار المسجون بعقوبة الإعدام وتنفيذ حكم الإعدام.

المادة (112):

تسلم جثة المحكوم عليه بعد التنفيذ لأهله، فإذا لم يتقدم أحد منهم لاستلامها خلال أربع وعشرين ساعة تقوم إدارة المنشأة العقابية بدفن الجثة مع مراعاة الشعائر الدينية المرعية.

الفصل العاشر: أحكام ختامية:

المادة (113):

يجوز لمدير المنشأة أن يأمر كإجراء تحفظي بتكبير المسجون بقيود وأغلال إذا وقعت منه مقاومة أو اعتداء أو لتجنب هربه، على أن يرفع الأمر فوراً لمدير الإدارة المختصة للنظر في توقيع العقوبات التأديبية على المسجون، ولا يجوز أن تزيد مدة التكبير قبل توقيع العقوبة التأديبية على اثنين وسبعين ساعة ويقيد الأمر في سجل يومية المنشأة مع بيان أسباب ذلك.

المادة (114):

يجوز لمدير المنشأة العقابية في أي وقت أن يأمر بإجراء تفتيش على المنشأة العقابية واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً لما يسفر عنه التفتيش.

المادة (115):

مع عدم الإخلال بحالات وشروط استخدام السلاح المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (12) لسنة 1976م في شأن قوة الشرطة والأمن والقانون المعدل له يجوز لمدير المنشأة العقابية وأفراد القوة المكلفين بالحراسة استخدام أسلحتهم ضد المسجونين في الأحوال الآتية:

- 1 - صد أي هجوم أو مقاومة أو الشروع في ذلك مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بالوسائل الأخرى.
- 2 - القضاء على تمرد المسجونين أو الشروع فيه إذا كانوا مسلحين بسلاح مميت ورفضوا إلقاءه بعد أن طلب منهم ذلك.
- 3 - منع هرب المسجونين أو الشروع فيه إذا لم يكن منعهم باستخدام وسائل أخرى ممكنة، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق النار في الهواء فإذا لم يجد ذلك نفعاً أطلقت النار في اتجاه الساقين، وفي جميع الحالات يجب إخطار النيابة العامة فوراً لإجراء التحقيق وإبلاغ ذلك لوزارة الداخلية.

المادة (116):

يجب أن ينبه المسجونين عند دخولهم المنشأة العقابية وعند خروجهم للعمل إلى الحالات التي يجوز فيها تكبيرهم بالقيود والأغلال أو التي يتعرضون فيها لاستخدام السلاح ضدهم وإلى العقوبات المقررة للهرب من المنشأة.

المادة (117):

يخصص بكل منشأة عقابية مكان معزول للأجانب الذين يصدر حكم قضائي بإبعادهم ويعامل هؤلاء معاملة المسجونين احتياطياً.

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد مضي شهر من تاريخ نشره.

الفريق الركن الدكتور

محمد بن سعيد البادي

وزير الداخلية

التاريخ: 5 محرم 1424هـ،

الموافق: 8 / 3 / 2003م.